عن اخيره ويجب في الذبح لهدي التمتع جذع من الضان قد كمل سنه سبعة اشهر وقيل ستة او ثني من غيره وهو
من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور ولو ببياض
على عينيه والاعرج والاجرب ومكسور القرن الداخل ومقطوع شيء من الاذن ولو بعضه كالخصي والابتر
وساقط الاسنان لكبر وغيره والمريض اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء وثقبها و
وسمها وكسر القرن الظاهر وفقدان القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص و
الذكر والانثى غير مهزول بان يكون ذا شحم على الكليتين وان قل ويكفي فيه الظن المستند الى نظر
اهل الخبرة لتعذر العلم به غالبا فمتى ظنه كذلك اجزأ وان ظهر مهزولا لتعبده بظنه بخلاف ما
لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر فتبين خلافه يستند الى تقصيره والظاهر
ان المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزأ قطعا ولو ظهر الهزال قبله مع ظن
سمنه عند الشراء ففي اجزائه قولان الاجزاء للنص وان كان عدمه احوط ولو اشتراه من غير
اعتبار او مع ظن نقصه وهزاله لم يجزئ الا ان يظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل
قويا الاجزاء لو ظهر سمينا بعده لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق ع ويستحب ان يكون مما
عرف به اي حضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بايعه فيه سمينا زيادة على ما يعتبر فيه
ينظر ويمشي ويبرك في سواد الجار المتعلق بالثلثة على وجه التنازع وفي رواية ويبعر
في سواد اما ان يكون هذه المواضع وهي العين والقوايم والبطن والمبعر سوادا او يكونه
ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازا في السمن او يكونه
رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد وهو الخضرة والمرعى زمانا طويلا فسمن لذلك
قيل والتفسيرات الثلثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام اناثا من الابل والبقر ذكرانا
من الغنم وافضله الكبش والتيس من الضان والمعز ويجب النية قبل الذبح مقارنة
له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر في اوله قدمها عليه مقتصرا منه على اقل ما يجمع بين
الحقين ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره اذ يجوز الاستنابة فيها اختيارا
ويستحب نيتها ولا يكفي نية المالك وحده ويستحب جعل يده اي الناسك مع يده
لو تغايرا ويجب قسمته بين الاهداء الى مؤمن والصدقة عليه مع فقره والاكل و
لا ترتيب بينها ولا يجب التسوية بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل
منها

عن ثلثه ويجب النية لكل منها مقارنة للتناول او التسليم الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة
ضمن الثلث وكذا الاهداء الا ان يجعله صدقة وبالاكل يأثم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة
قد ربطت يداها مجتمعتين بين الخف والركبة لتمتنع من الاضطراب او يعقل يدها اليسرى من
الخف الى الركبة ويوقفها على اليمين وكلاهما مروي وطعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح
على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه متحد والدعاء عنده بالماثور ولو عجز عن السمين
فاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع المقتضي امتثال
ولحسنة معوية بن عمار ان لم تجد فما تيسر لك وقيل ينتقل الى الصوم لان المامور به هو الكامل
فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه خلفه عند من يشتريه ويذبحه
عنه من الثقات ان لم يقم بمكة طول ذي الحجة فان تعذر فيه فمن القابل فيه ويسقط هنا الاكل
فيصرف الثلثين في وجههما ويتخير في الثلث الاخر بين الامرين مع احتمال قيام النائب
مقامه وهم لم يتعرضوا لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل الثمن او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة
على ما في بلده والاكتساب اللائق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام ثلثة
ايام في الحج متوالية الا ما استثني بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويستحب السابع وتا
لياه واخر وقتها اخر ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كمن لم يرجع فينتظر مدة
لو ذهب لوصل الى اهله عادة او مضي شهر ويفهم من تقييد الثلثة بالموالات دون السبعة عدم
اعتبارها فيها وهو اجود القولين وقد تقدم ويتخير مولى المملوك الماذون له في الحج بين
الاهداء عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه الصوم لكنه لو تبرع المولى بالاخراج
اجزأ كما يجزي عن غيره لو تبرع عليه متبرع والنص ورد بلفظ التخيير وهو دليل انه لا يملك شيئا
ولا الحجر وجوب الهدي مع قدرته عليه والحجر عليه غير مانع منه كالسفيه ولا يجزي الهدي الواجب
الا عن واحد ولو عند الضرورة على اصح الاقوال وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين اولي
خوان واحد وقيل مطلقا وبه روايات محمولة على المندوب جمعا كهدي القران قبل تعيينه
الاضحية فانه يطلق عليها الهدي اما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي الا
عن واحد فينتقل مع العجز ولو تعذر الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي اما
الواجب قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال اي من اصله وان لم يوص به كغيره من الحقوق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1